

## المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا  
وعضوية القضاة السادة**

**عادل الخصاونة ، حسن حبوب ، ابراهيم أبو طالب ، محمد سعيد الشربيه**

قدم رئيس النيابة العامة بناء على طلب خطى من وزير العدل ملف القضية رقم ٢٠٠٣/٢٥٣٧ صلح جزاء عمان المتضمن الحكم بإدانة المشتكى عليه بجرائم إصدار شيكل لا يقابل رصيد خلافاً لاحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكرراً أربع مرات وحبسه لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم عن كل جرم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ احدى العقوبات بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩ من محكمة استئناف عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ بالحكم برد الاستئناف شكلاً [ذلك للنظر في الحكم المكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز أن دققت فيه] لوجود مخالفة للقانون في الحكم الاستئنافي ويطلب عرض الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الاستئنافي لسبب يتلخص في :

- أخطأ محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً وذلك للاستناد إلى تبليغ غير قانوني خلافاً لاحكام المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

### القرار

وعن سبب التمييز نجد أن محكمة الاستئناف قضت برد الاستئناف شكلاً على سند أن المستأنف لم يثبت أن غيابه عن جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ كان لمعذرة مشروعة وان تبليغه لموعد الجلسة المذكورة تبليغ أصولي كون الاستئناف مقدم للمرة الثانية .

ونجد أن محكمة صلح جزاء عمان كانت قد اجرت محاكمة المشتكى عليه غيابياً في القضية الصلاحية الجزائية رقم ٢٥٣٧/٢٠٠٣ بالاستاد إلى مذكرة تبليغ صادرة بحقه جرى تبليغها حسبما جاء بمشروعات المحضر المدونه على مذكرة التبليغ للموظف المسؤول دون تحديد أن كان التبليغ المذكور مستخدماً لدى المشتكى عليه أم أن المشتكى عليه مستخدم لدى المتبلغ المذكور.

وحيث أن تبليغ الأوراققضائية للموظف المسؤول لا يعتبر تبليغاً صحيحاً وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

فإن تبليغ موعد الجلسة في القضية الصلاحية التي جرى بها محاكمة المشتكى عليه غيابياً يعتبر تبليغاً باطلأ ولا يترتب عليه اثر ويشكل ذلك معذره مشروعه لغaiات تطبيق أحكام المادة ٧/٣١ من قانونمحاكم الصلح ويتعين معه قبول استئنافه المقدم للمرة الثانية شكلاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز لخلاف ما توصلنا إليه .

فإن سبب الطعن يرد على القرار المميز ويتعين نقضه.

فنقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف عمان للسير بالقضية على هدي ما بيناه باعتبار قرار النقض نقضاً عادياً وفقاً لاحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٤

عضو و القاضي المترئس

الصلح والعاد

رئيس الديوان

دقة

س.أ